ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض من ليس له رحم
والميراث يبتني على الاقرب وروي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لرجل
من الغريب اعتق عبده ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد
شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام
من جملة الورثة والمعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث فيعتبر قوة ولاء
الموالاة في التاخير فكان مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي الارحام ومن
ضرورة كونه مؤخرا عن الرد تامل وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة
اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل رسول الله
عليه السلام نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص على ان مولى
العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد كونه
مقدما على ذوي الارحام فسنبين باقي الكلام من الطرفين في اولى العصبات
ان شاء الله تعالى واعلم ان الالف واللام في العصبة السببية لا
ستغراق الجنس فيدخل فيه من يعتق بجعل او بغير جعل او بطريق التدبير
او بطريق الاستيلاد او اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او
او اعتقه سايبة يعني بشرط ان لا ولاء عليه وقال مالك ان اعتقه لوجه
الله تعالى او بشرط ان لا ولاء له عليه لم يكن له ولاء عليه وان اعتقه لوجه
الشيطان فله الولاء عليه كما قلنا حجته ان الاعتاق لوجه الله تعالى
او لشرط ان لا ولاء له عليه تسليم الولاء الى الله تعالى والى المعتق ولهذا
قال ابن مسعود والسايبة تضع ماله حيث احب فلا يعود الى نفسه

شيئ

شيئ منها في الدنيا الا الثواب يكتب في كتابه كالصدقة لوجه الله تعالى
واما المعتق للشيطان فكان في قصده تسليم ولائه اليه وهو ليس بجائز
فيكون الولاء فيه له وحجتنا ان السبب متحقق مع قصده اليه وهو
الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على ان السبب هو الاعتاق
والحكم يتبع السبب قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال للرجل الذي
ساومه العبد واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك الحديث ولم
يستفسر انه اعتقه لوجه الله تعالى او اعتقه سايبة فلو كان الحكم يختلف
حال اتحاد السبب بهذه الوجوه لاستفسر فحين لم يستفسر دل ان
الحكم لا يختلف حال اتحاد السبب بهذه الوجوه فيثبت ولاء كل المعتق له
سواء اعتقه لوجه الله تعالى او اعتقه سايبة او لوجه الشيطان ونحوها
ليرث من كل واحد منهم فان قيل ان الشيخ قد ذكر العصبة السببية
بلفظ الفرد وهذا يقتضي ان لا يتحقق العصوبة اذا كان جميعا قلنا
لا كذلك وان اقتضى صيغة الواحد ذكر حتى لو كان للعبد الواحد
موالي فاعتق كل واحد منهم حصته فيه فيرث كل واحد منهم بقدر حصته لانه
لما كان حكم الواحد منهم كحكم الجمع في ذلك اكتفي به للايجاز والاختصار
حيث قال ثم بالعصبة من جهة السبب ولم يقل بالعصبات ثم قال
وهو مولى العتاقة ولم يقل موالي العتاقة ثم قال ثم عصبته ولم يقل
عصبتهم والضمير البارز في ثم عصبته عايد الى المولى العتاقة بلا رفع
ولا يجوز الجر فيه لانه يلزم ان يكون المصرف عشرة لا تسعة وايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)